إفشاء الســـــــلام بين الأحكام الفقهية والآداب المرعية

د. عبد الكريم الطرابلســـــيّ ـ جامعة الزيتونة ـ تونس.

Spreading peace between the legal rulings and the observed etiquette

Summary

This article reveals the importance of peace in the lives of Muslims. The keenness of the Sharia on this has been demonstrated by making the slogan of greeting among the nation of Muhammad -salla Allah alaihi wassalem-, the greeting of peace. This greeting is governed by jurisprudential controls that appear in the form of obligatory rulings and manners that the Muslim is keen to adorn himself with. Thus, spreading peace is one of the reasons for the spread of Islam. The greeting of peace is not just a saying on the tongues of Muslims, but rather it is a belief free from all impurities and a divine method through which the believer follows the path of goodness and success .

الملخّـــص:

يكشف هذا البحث عن أهمية السلام في حياة المسلمين، وقد ظهر حرص الشريعة علــى ذلك من خلال جعل شعار التحية بين أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم- : السلام. وهي تحية تحكمها ضوابط فقهية تظهر في شكل أحكام تكليفية، وآداب يحرص المسلم على التحلي بها، وبذلك يكون إفشاء السلام من أسباب الدعوة إلى الله. كما أن تحية الســلام ليست مجرد قول يجري على ألسنة المسلمين؛ بل هي عقيدة خالصة من كل الشوائب ومنهج رباني يسلك من خلاله المؤمن دروب الخير والفلاح.

المُقدّمـــــــــة :

مما يُمــيّز الشعوب والأمــم هو طريقة التحية، فهي تتجاوز البعد التواصلي والشكلي إلى إبراز معاني قيمية وحضارية تكشف عن عقيدة ومسلمات مقدسة. وقد اصطبغت تحية الإسلام بجوهر الدين؛ بل إن التحية في حد ذاتها مستلهمة من اسم الدين، فالتحية بالسلام هي امتداد لأركان الإسلام وقيمه.

إن التحية بصيغة الســلام قديمة جداً، شرعها الله لأبينا آدم ـ عليه السلام ـ وهو ما يدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم- : **" خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ**

فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ "(1) كما أنها تحية الملائكة، قال – تعالــى - : ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ** ﴾(2) ، فالملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام، فرد - عليهم السلام ، كما أنَّ السلامَ اسمٌ من أسماء الله - تبارك وتعالى- ، الذي من معانيه : السَّلامة، وتتضمن هذه التَّحية أيضًا إخبارًا؛ فصاحب التحية يُخبر المسلَّم عليه بأنَّه لا يصل إليه ولا يطاله مكروهٌ من قبله، فهي كلمة تحمل في طياتها معاني الأمن والطمأنينة. هذا فضلا عن تضمن تحية السلام للدعاء فالذي يفشي التحية بالسلام يسأل ربه السلامة لمن ألقى عليهم تحيته، فأي عبارة أبلغ من هذه الكلمة في تضمين مقاصد السلم والأمن؟

ونظـــرًا لأهمية هذه التحية في تعزيز أواصر العيش الآمن، فقد تعدّدت الأحكام الفقهية المنظمة لأدب إفشاء السلام، وهو ما يبين حرص فقهاء المسلمين على إدخال إفشاء السلام، ابتداء وردّا، ضمن الحكم الشرعي الذي يمثل خطاب الله – تعالى-، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

1- الأحكام الفقهيـــــة المتعلقة بتحية الســـــلام: تتعدّد الأحكام الفقهية الخاصة بإفشاء السلام وذلك باختـــلاف الأطـــراف المكونة لهذه العلاقة التواصلية، فضلا عن الإطار العام لهذه التحية، التي قد تتردد أحكامها بين الوجوب والندب وأحيانا بين الجواز والمنع.

أ ـ إفشـــاء الســـلام بين المســـلمين : قال النّـــووي - رحمه الله – "اعلم أن ابتداء السَّلامِ سنَّةٌ مستحبّة ليس بواجب، وهو سنّةٌ على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليمُ واحد منهم، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل ... ، وأما ردّ السلام : فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّنَ عليه الردّ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرضَ كفايةٍ عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقطَ الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإن ردّوا كلُّهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة"(3) ، فعلى هذا فابتداء السلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام ورده أوكد وأوجب ، ومما يدل على وجوب الرد على من أفشى السلام، قوله – تعالــى - : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾(4)، فأمر بالردّ بمثلها أو بأحســـن منها، والأصل في الأمـــر أن يكون للوجوب ما لم يوجد

صارف إلى الندب ولا صارف في هذا الموضع، ويكفي رد الواحد عن الجماعة لكونه واجباً على الكفاية، ورده فرض عين إن كان المسلَّم عليه واحداً مكلفاً ولو كان المسلِّم صبياً، وفرض كفاية إن كان جماعة.(5)

والأدلة على ذلك في السنة النبوية كثيرة، من بينها قوله - صلى الله عليه وسلم-: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ .قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ :إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا ستنصحك فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**"(6)، ولبيان فضل المبادرة بإفشاء السلام فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ."(7) ، أي : أن أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته؛ لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين.(8)

ب- **حكم الســـلام على الفاسق والمبتدع:** قد يحتاج المؤمن إلى تأديب، وهو ما قد يحصل بالهجر لأقل من ثلاثة أيام، فإذا رأى العالم، أو الحاكم، أو أعيان الناس هجر المبتدع –بعد الأخذ بأسباب الدعوة والنصح-لعله يتوب، فهذا حق مطلوب. أما إذا كان يُرجى من الكلام معه ونصيحته أن يهتدي ويذر بدعته، فلا بأس بنصحه وتوجيهه إلى الخير، لعل الله يشرح صدره. قال الحنفية: " ويكره السلام على الفاسق. ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي؛ ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن."(9)، وذهب المالكية كذلك إلى كراهة السلام على سائر أهل الأهواء. (10) وهو مذهب الشافعية، حيث قال النّـــووي: "إن المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام".(11)

ولم يخالف الحنابلة الجمهور في المسألة، حيث قال أحمد بن حنبل: "لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي. وإن سلموا هم عليه رد عليهم، إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بتركه الرد عليهم فإذا لا يرد."(12)، وقد استدلوا على ذلك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقد هجر الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والمسلمون كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، وذلك حتى تاب الله عليهم فتابوا. حيث ورد في الحديث أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: "**سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا: وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ**

السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ"(13)

إن السلام على المجاهر بالمعصية والفاسق من عدمه، يبين مدى أهمية إفشاء السلام في توطيد العلاقات وتزكية الأنفس، وكذلك في إصلاحها، فكما أن في فعل إفشاء السلام مصلحة كبيرة، فإن في ترك هذا الفعل توجيه وتقويم لما يحسن جبره. حيث يستشعر العبد قيمة هذا الفعل بغيابه، وهو ما يكون دافعا لتحصيل قيمة إفشاء السلام وديمومتها في المجتمع، وذلك بمجرد تحول المنع من إفشاء السلام إلى عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر، فكما قد يسلب المرء الجاني الحق في الحرية، فقد يسلب منه كذلك الحق في تحية السلام لصفة مؤقتة، وذلك حتى يفشو السلام ويدرك المخطئ خطأه.

ج-**السلام بين الرجال والنساء:** الأمر بإفشاء السلام عامٌّ يشمل جميع المؤمنين، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، والرجل مع محارمه من النساء. فكل واحد من هؤلاء يشرع له ابتداء السلام، ويجب على الآخر أن يرد. إلا أن الرجل مع المرأة الأجنبية عنه لهما حكم خاص في ابتداء السلام ورده نظراً لما قد يترتب على ذلك من المفاسد في بعض الأحيان، حيث وجب درؤها، وقد سُئِلَ الإمام مَالِك هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ (14) فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِك"(15) وعلَّل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك: بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام (16) ، وقال النـــووي :" المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته، أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له "(17) ، وفي جواب أحمد بن حنبل عن سؤال:" يُسَلِّمُ على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق "(18)، وعليه ، فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وذلك عند أَمْن الْفِتْنَة. قال ابن حجر: "فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسه بِالسَّلامَةِ فَلْيُسَلِّمْ وَإِلا فَالصَّمْت أَسْلَم "(19) ، ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما أخبرت به أسماء بنت يزيد قالت: " مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا"(20)

د- بين المسلمين وغـــــيرهم : تحض الشريعة الإسلامية السمحة على حسن معاملة الناس عموماً واحترام خصوصياتهم، من ذلك أهل الكتاب إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، حيث بيّن القرآن الكريم أنّ معاملتهم إنما تكون بالعدل معهم، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقال الله عز وجل:﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَم يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (21)، وأما في خصوص إفشاء السلام على غير المسلمين، فقد اختلف العلماء في ابتدائهم بالسلام، وفي رد السلام عليهم.

والراجح من أقوالهم جواز ذلك، وذلك لضرورة التمييز بين مقام الكافر الحربي والمسالم. قال القرطبي رحمه الله: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم، قال الله – تعالى- :﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(22) ، وقال إبراهيم لأبيه: ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكَ** ﴾ (23) ، والأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة "(24)،وقد ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم- ، جواز إفشاء السلام على غير المسلمين، وعن الأوزاعي قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا (25) ، فعنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- ، قالَ: **"مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا"**(26)

أما حديث النهي عـــن السلام، فيحمل على حادثة خاصة، وذلك عندما سار المسلمون بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لمعاقبتهم على غدرهم ونقضهم لعهدهم مع المسلمين، فعن أبي الخير قال : سمعت أبا بصرة - رضي الله عنه – يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلا تبدؤوهم بِالسَّلامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ"**(27) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله - تعالى - في ابتداء غير المسلمين بالتحية : "وقالت طائفة - أي من العلماء - : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقرابة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك... يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعـــي : إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون."(28)

إذا غيّر أهل الكتاب من أسلوب ردهم وألفاظهـــم العدائية، فلا مانع من السلام عليهم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأما القــول بعدم السلام عليهم، فهذا عندما يكون التعامل مع حربي أو مع من يصدر منه أذى، كما في القول: قال - صلى الله عليه وسلم-: " **إنَّ اليهودَ إذا سلَّموا عليكم يقول أحدُهم : السَّام عليكم، يعني: يدعون عليكم بالموت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: وعليكم** " (29)

هـ- **أحوال استثنائية يشـــــرع فيها عدم إفشـــاء السّـــلام:** كما تبيّن لنا سابقا، فإن الأصل في السلام الاستحباب ؛ لكن في حالات معينة يُصبـــح إفشاء السلام مقيدًا، من ذلك إلقاء التحية على من كان مشتغلاً بالصلاة، أو الأذان، والإقامة، أو الدعاء، أو تلاوة القرآن، أو التلبية، وأثناء درس التعليم، وخطبة الجمعة، أو كان نائماً أو ناعساً، أو على من كانت اللقمة في فمه، أو كان مشتغلاً بقضاء الحاجة، وعلى من كان في الحمام ونحوه. ومناط الكراهة هو انشغال المسلم عليه، والقاعدة الفقهية تنص على أن "المشغول لا يشغل" (30)، فمن سلَّم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابًا عند جمهور الفقهاء. وقد جمع بعض الشعراء الحالات المستثْناة من السلام في قوله:

ردُّ السلام واجب إلا على ... من بصلاة أو بأكل شُغِلَا
أو شربٍ أو قراءةٍ أو أدعية ... أو ذكرٍ وفي خُطْبة أو تَلْبية
أو في قَضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان
أَوْ سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكُم
أو كان في حمَّام أو مجنونًا ... فواحد من بعده عشرونا(31)

كما أن إفشـــاء السلام هي تحية المسلمين حتى في مساجدنا ، ذلك أن إلقاء السلام سنة وعبادة لمن دخل على قوم ســواء في المسجد، أو في أيّ مكان آخر، فإنه يسلم عليهم ندباً، فعن أبِي هُرَيرَةَ - رضي الله تعالى عنه - : "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَرَدَّ وَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." ثَلاَثًا"** (32)، وقال ابن حجر الحنبلي -رحمه الله تعالى - : "من دخل المسجد فمرَّ على

قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي"(33) ؛ بل إن الفقهاء نصّوا على أن من دخل المسجد أو غيره يسن له السلام ولو لم يكن فيه أحد، قال الإمام النووي رحمه الله : "يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره، أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين." (34)

وعليه؛ فلا حرج على داخل المسجد من إلقاء السلام على الموجودين فيه، ويجب رد السلام عليه، فإن خشي التشويش على المصلين فيرد عليه أحدهم أو بعضهم، وإن ترك داخل المسجد إلقاء السلام ابتداءً خشية التشويش فلا إثم عليه؛ لأن ابتداء السلام سنة.

و- حكم السلام على الموتـــــى : من رحمة الله بعبادة أن كتب لهم الرحمة أحياء وأمواتا، ومعاني الرحمة تظهر إنشاء وإخبارا، أما إخبارا فهي للحي بإفشاء السلام والتأكيد على حفظ الذمة وصيانتها من كل سوء، فالمسلم من سلم الناس من يده ولسانه، فيكون إفشاء السلام للحي تأكيدا على حرص المسلم على ضمان هذا الجو المفعم بالإحسان، والسلام يكون أساسا إنشاء في حق الميت لأنه دعاء، أي طلب الرحمة وسؤال الله عز وجل السلامة للميت من فتنة الممات. ويستحب للمسلم عند زيارة القبور أن يسلم على أهلها ويدعو لهم بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه أصحابه فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: **"يا رسول الله: كيف أقول لهم -يعني أهل القبور -قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون."**(35)

وعليه، فينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم. والسنة أن يكون السلام عليهم بصوت مسموع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم على الأموات كما سلّم على الأحياء، ومن المعلوم أن المجزئ في سلام الحي أن يرفع الصوت به بحيث يسمعه فيرد عليه. وروي في الحديث: عَنْ بن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **"مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "**(36)

2-آداب إفشاء الســـــــــلام

أ- من فضائل إفشـــــاء الســــــلام : التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم، ولذلك اختارها الله سبحانه لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة لهم، بعد تحية الله لهم عند دخولها، قال تعالى: ﴿ **تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ** ﴾ وقال – تعالى - : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾(38)، وقال – تعالى-: ﴿ **وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ**﴾(39) وقال - عز وجل- : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ**﴾(40) وقد جعل الله إفشاء السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب من أسباب التحابب والتوادّ بين المسلمين، وهذا من كمال الدين، فضلا عن أنه إعلاء لكلمة الإسلام. وفي مقابل ذلك فإن التهاجر والتقاطع، يفضي إلى التفرقة بين المسلمين، وذلك من أسباب انثلام الدين والوهن في دين الله، (41)

وعليه، فإن الثمرة العظمى من إفشاء السلام، هي حصول المحبة بين المتسالمين، وما كان ذلك ليحصل لولا ائتلاف الكلمة؛ فتعم المصلحة، وتقع المعاضدة، وتظهر شعائر الدين، وأنعم بها من مآلات مباركة، تزيد من إشعاع نور الله، الذي ينبثق من جوارح محبيه، وذلك بما يكتنزون من رسائل مفعمة بالسلام والإحسان.

ب- **صفة رد السلام:** والصيغة المشروعة للتحية في حدها الأدنى، هو أن يقول المبتدئ: "السلام عليك"، ويسن أن يزيد، ورحمة الله وبركاته، فـ:"عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ."(42) ، ومن صفات رد السلام أن يكون بصيغة الجمع لقوله – تعالى -:﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾(43) وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر. فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»." (44) ويكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام، فإنها تحية الموتى.

ويشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعاً يسمعه المسلَّم عليهم، والمردود عليهم سماعا محققاً، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر. ومن سنن السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله.

ومن آداب السلام وأحكامه أن يسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والداخل على أهل المكان، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ﴾(45) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ." (46) ، وللوجه نصيب في إفشاء السلام، لذلك فإنه يندب بسط الوجه وانشراح الصدر أثناء ردّ السلام، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ."(47)، وإدخال السرور على المسلمين من الأمور المُستحبة التي يؤجر عليها المسلم.

ج- **ما يتعلق بالمصافحة والمعانقة** : لغة الجسد مهمة جدا في إفشاء السلام، من ذلك المصافحة، حيث قال النووي: "المصافحة مستحبة عند كل لقاء."(48)، ومن فضائل المصافحة أنها من أسباب مغفرة الذنوب، فعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا. "(49) ، ومما يزيد في تجلية معاني السلام والوئام، استحباب المعانقة لمن أجاز لهم الشرع المصافحة، عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا." (50)

الخاتمـــة:

إن إفشاء السلام شـــعيرة إسلامية، يُوسم بها الإسلام في شتى الأصقاع، وهو رابط إيماني من روابط الإيمان، حتى أنه أصبح واجبا اجتماعيا، فمن حــق المسالمين أن نبادرهم بالسلام، وهو ما يجعل إفشاء السلام من أسباب الألفة بين أفراد المجتمع، فهي ليست مجرد تحية؛ بل هي كلمة سواء تُصيّر الناس كأنهم أمة واحدة يعرف بعضهم بعضًا، ويحب بعضهم بعضًا ، كما جعل الله في إفشاء السلام من الأجــر والخير والثّواب ما يكون طريقًا إلى رضوان الله وجنته، وقد دلت على ذلك كثير من نصوص الوحيين من الكتاب والسنة. حتى أن الإمام مسلم في صحيحه وضع الحديث

الذي علق فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم - دخول الجنة على إفشاء السلام، في كتاب الإيمان، " فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.** "(51)، إذن، فإفشاء الســـلام هو شعار هذه الأمة، قولا وعملا، شكلا ومضمونا، قلبا وقالبا، فلا يستوحش أحد من أحد، فنظهر من حسن القول ما نخفي من صفاء السريرة وسلامة الطوية. كما أن تحية الإسلام لا اصطفاف فيها ولا تخيير، فهي بصيغة الجمع" عليكم" فلم يرد في التحية تخصيص لصفات أو سمات القوم الذين نخصهم بهذه التحية، وهو ما يؤكد عالمية الدعوة المحمدية وشموليتها، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله - عز وجل - رحمة للعالمين، ساوقت تحية أمته عالمية دعوته للثقلين من الإنس والجان.

الهوامـــــــــــــش:

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

[1]- البخاري، صحيح الجامع، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ح.ر: 6227، ج8، ص 50. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ح.ر: 2841، ج8، ص 149 واللفظ للبخاري

[2]- سورة الذاريات/ 24-25

[3]- الأذكار، تح: الأرنؤوط عبد القادر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، د.ط، 1414-1994، ص 246 وقال في المجموع:" إبداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة على الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد فالجواب فرض عين في حقه وإن كان على جمع فهو فرض كفاية فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين." إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، 1347ه، ج4، ص 594

[4]- سورة النساء:86

5- انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج4، ص 183

[6]- مسلم، المسند الصحيح، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ح-ر: 2162، ج7، ص 3.

[7]- أبو داود، السنن، تح: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، د.ط، د.ت، ح-ر: 5197، ج 4، ص 351. حديث صحيح

[8]- المناوي زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، ط1، 1356هـ،ج 2،ص 441

9- ابن العابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ/1966م، ج6، ص 415

[10]- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415، 1995، ج2، ص 326

11- الأذكار، ص 255

12-ابن مفلح شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج3، ص 373

[13]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه، ح-ر: 6255

ج 8، ص 57.

14- وهي العجوز

15]- الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب السلام، باب العمل في السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1406/1985، ج2، ص 959

16- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ح-ر: 1789، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424/2003، ج4، 568

17- الأذكار، ص 252

18- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص 333

19 -فتح الباري، دار المعرفة -بيروت، د.ط، 1379هـ، ج11، ص 34

20- سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في السلام على النساء، ح-ر: 5204، ج4، ص 352. حديث صحيح. ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز، ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة نخل بالمدينة، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر (تطحن) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا ففرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة." الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، ح-ر: 6248، ج8، ص5

21- سورة الممتحنة:8

22-- سورة الممتحنة: 8

23- سورة مريم: 47

24- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1384/1964، ج 11، ص ص 111/112

25- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص 45

26- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، باب في رد السلام على أهل الذمة، تح: كمال الحوت،(دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409/1989، ح-ر: 25765، ج5، ص 250. وروى أيضا عَنْ علقَمَةَ، قالَ: "أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ فَصَحِبَهُ دَهَاقِينُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيرِ طَرِيقِهِم، فَالتَفَتَ إِلَيهِم فَرَآهُم قَد عَدَلُوا، فَأَتبَعَهُمُ السَّلامَ، فَقُلتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاءِ الكُفَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَم صَحِبُونِي، وَلِلصُّحبَةِ حَقٌّ". م.ن: ج5، ص 259

27- أحمد بن حنبل، المسند، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421/2001، ح-ر: 27237، ج 45، ص 211. حديث صحيح.

[28]- ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1994/1415، ج 2، ص 388

29- مسلم، المسند الصحيح، ح-ر: 2164، ج 7، ص 4

30- انظر: السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1983/1403، ص 151

31- وَقَدْ نَظَّمَهُمْ الْخَلْوَتِيُّ وَزَادَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً." انظر: السفاريني شمس الدين، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، 1993/1414، ج1، ص 282

32- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، ح-ر: 6251، ج8، 56

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود عبد المقصود من معه، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، ط1، 1996/1417، ج7، ص 170

34- المجموع، ج4، ص 612

35- مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح-ر: 974، ج3، ص 63

36- ابن عبد البر، الاستذكار، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، تح: سالم محمد عطا ومن معه، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 200/1421، ج1، ص 185

37 - سورة الأحزاب: 44

38 سورة الحجر: 4

39 - سورة الرعد: 24، 24

40 - سورة يونس: 10

41- انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية -بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص 383

42- البخاري، الأدب المفرد، باب فضل السلام، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، ط2، 1379هـ، ح-ر : 987، ص 342. حديث صحيح.

43- سورة النساء: 86

44- أبو داود، السنن، أبواب النوم، باب كيف السلام؟، ح-ر: 5195، ج4، ص 350. حديث صحيح.

45- سورة النور:61

46- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي، ح-ر: 6232، ج 8، ص 52. مسلم، المسند الصحيح، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، ح-ر: 2160، ج 7، ص 2

47- م.ن، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ح-ر: 2626،ج: 8، ص 37

48 - الأذكار، ص 266

49- أبو داود، السنن، أبواب النوم، باب في المصافحة، ح-ر: 5212، ج4، ص 354

50 - الطبراني، الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين -القاهرة، د.ط، 1995/1415، ح-ر: 97، ج1، ص 37. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى الْجُعْفِيُّ.

51 - مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح-ر: 54، ج1، ص 53